

الفتاوى - المعاملات - القرض والربا - الفتوى ٣٤ : مال أساسه فوائد ربوية دفع لزوجي أنا خائفة جدا من هذا المصدر ماذا افعل ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٢-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توفي والدي منذ أحد عشرة عاما وبعد وفاته اكتشفنا انه ترك مبلغا في بنك في بريطانيا نظرا لأنه كان يتتعالج هناك من مرضه وبعد معاناة استطعنا مراسلة البنك وطلبنا منه إيقاف الفوائد ولكنه رفض ذلك وبعد خمسة أعوام أخيرا حصلنا على المبلغ وقمنا بحساب الزكاة والفوائد بشكل دقيق وقد قرأ أخي في بعض كتب الفقه أنها تخرج مخرج الصدقة في هذا الوقت كان زوجي يمر بضائقة مالية وقد اقترح أخي أن يقوم بفتح محل تجاري لزوجي بهذا المبلغ وفعلا تم هذا الأمر والآن أنا خائفة جدا من هذا المصدر للمال ماذا افعل هل هذا المبلغ حرام وهل نحن نأكل الحرام وهل يمكنني أن أعالج الموقف بأن أعيد المال وكيف أعيده؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوع德 الأمين وبعد.  
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

المال المأخذ حلال لزوجك لأنه جاءه هبة وليس هو المكتسب له ولا يضر أصل المال لأن حرمته على من اكتسبه.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين